(٢)

مرسوم أميري رقم (١) لسنة ١٩٦٠

قانون باعداد الميزانية العامة
والرقابة على تنفيذهـــــا

نحن عبد الله السالم الصباح   أمير الكويت

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر الى مدير المالية في ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٥٦.

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١/١٩٦٠ المشار اليه في تعميم ادارة المالية رقم ١/١٩٦٠ الصادر بتاريخ ١٣/١/١٩٦٠.

وبناء على عرض رئيس ادارة المالية :

قررنا القانون الآتـــي

(مادة ١)

تشمل الميزانية العامة للدولة على جميع الايرادات المقدر تحصيلها وجميع المصروفات المقدر انفاقها بواسطة دوائر الحكومة ومصالحها في مدى السنة المالية.

١ــ تقديرات الايرادات:

(مادة ٢)

تعد ادارة المالية تقدير الايرادات خلال شهر ديسمبر السابق على بدء السنة المالية ، وتتصل في ذلك بالدوائر والمصالح المختصة.

(مادة ٣)

يبين تقدير الايرادات أنواع الايرادات المختلفة ، مع ذكر تقديرات السنة السابقة وأسباب ما عسى أن يوجد من فروق بين تقديرات كل من السنتين.

(مادة ٤)

يكون تقدير الايرادات مبنيا على مقدار الايرادات الفعلية ، وتدرج نفقات التحصيل في تقدير المصروفات ويصحب تقدير الايرادات بيان بالاحصاءات التي بني عليها ، مع الاشارة الى العوامل التي يكون من شأنها أن تؤثر في التقدير خلال السنة المالية.

(مادة ٥)

يخصم من مجموع الايرادات المقدرة نسبة مئوية ، تحدد كل سنة بمرسوم ، لتضاف الى المال الاحتياطي ويحدد القانون طرق استثمار المال الاحتياطي ، وكيفية التصرف فيه.

(مادة ٦)

يخصم من مجموع الايرادات المقدرة نسبة مئوية أخرى ، تحدد كل سنة بمرسوم ، وتخصص للانشاءات والاعمال التي يقررها مجلس الانشاء والتنمية الاقتصادية وتعد لها ميزانية مستقلة تلحق بالميزانية العامة.

ب

(مادة ٧)

ما بقي من مجموع الايرادات المقدرة ، بعد خصم المبالغ المنصوص عليها في المادتين السابقتين يخصص للمصروفات المربوطة في الميزانية العامة .

٢ـ تقدير المصروفات:

(مادة ٨)

تكون ميزانية المصروفات على أقسام ، وتتألف الاقسام من فروع ، والفروع من فصول .

ويصدر مرسوم بتحديد أقسام الميزانية وفروعها وفصولها ، بحسب ترتيب دوائر الحكومة ومصالحها وجهات الصرف المختلفة .

(مادة ٩)

كل قسم من أقسام المصروفات في الميزانية ، أو كل فرع أو فصل ، يشتمل على أبواب ثلاثة يخصص الباب الاول منها للمرتبات والاجور ، ويخصص الباب الثاني للمصروفات العامة ، ويخصص الباب الثالث للاعمال الجديدة الصغيرة غير الداخلة في أعمال مجلس الانشاء والتنمية الاقتصادية .

وينقسم كل باب الى بنود بحسب مقتضيات الباب والحاجة الخاصة لكل دائرة أو مصلحة .

وتقرر ادارة المالية البنود التي ينقسم اليها كل باب .

(مادة ١٠)

تعد الدوائر تقديرا مبدئيا للمصروفات ، كل دائرة فيما يخصها ، وذلك طبقا للتعليمات التي ترسلها ادارة المالية في هذا الشأن .

ويبين هذا التقرير أنواع المصروفات بابا بابا وبندا بندا ، مع ذكر تقديرات السنة السابقة وأسباب ما تطلب زيادته او الغاوءه من الوظائف ، وما تطلب زيادته أو تخفيضه من الاعتمادات الأخرى المقررة للمصروفات ، والمبلغ الذى يدرج في الميزانية لراتب الموظف هو متوسط درجته .

(مادة ١١)

تقدم الدوائر الى ادارة المالية التقدير المبدئي للمصروفات خلال شهر ديسمبر السابق على بدء السنة المالية .

(مادة ١٢)

اذا تأخرت دائرة في تقديم تقديرها للمصروفات عن الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة جاز لادارة المالية ، بعد اخطار الدائرة المتخلفة ، ان تتولى بنفسها تقدير هذه المصروفات على أساس ميزانية السنة الجارية لهذه الدائرة ، مع مراعاة التعديلات التي تكون قد ادخلت عليها خلال السنة والاعتبارات الاخرى الخاصة بالدائرة .

(مادة ١٣)

اذا زاد مجموع التقديرات المبدئية للمصروفات على ما خصص من الايرادات للميزانية العامة عينت ادارة المالية لكل جهة من جهات الصرف حدا أقصى للمصروفات لا تجاوزه ، بحيث لا يزيد مجموع المصروفات على المبالغ المخصصة من الايرادات .

اقرار الميزانية واصدار قانون باعتمادها

(مادة ١٤)

تبحث ادارة المالية مع كل دائرة تقدير مصروفاتها وفيما يتعلق بالباب الاول ، ترسل جملة اعتماده الى دائرة شئون الموظفين لبحث تفصيلاته مع الدائرة ، فان وقع خلاف بين دائرة شئون الموظفين والدائرة رفع هذا الخلاف الى رئيس ادارة المالية للفصل فيه بعد التشاور مع رئيس الدائرة .

فاذا أقرت ادارة المالية على هذا النحو مصروفات الدوائر ، اعدت مشروع الميزانية العامة من ايرادات ومصروفات وفقا لما أقرته من ذلك ، وطبقا للاحكام السالف ذكرها .

(مادة ١٥)

يعرض مشروع الميزانية العامة على رئيس ادارة المالية للموافقة عليه .

(مادة ١٦)

يعد رئيس ادارة المالية ، بعد الموافقة على مشروع الميزانية العامة ، تقريرا عن هذا المشروع يتضمن عرضا للحالة المالية والاقتصادية للبلاد .

(مادة ١٧)

يعرض رئيس ادارة المالية مشروع الميزانية العامة مصحوبا بالتقرير على المجلس الاعلى لاقراره ويجب أن يتم الاقرار قبل ابتداء السنة المالية على الاقل .

(مادة ١٨)

يعرض علينا مشروع الميزانية بعد اقراره من المجلس الاعلى لاعتماده ، واصدار قانون باعتماد الميزانية العامة .

(مادة ١٩)

اذا لم يصدر قانون اعتماد الميزانية العامة قبل ابتداء السنة المالية ، وجب العمل بالميزانية السابقة في البابين الاول والثاني منها فقط ، حتى يصدر هذا القانون .

مادة ٢٠)

عند صدور قانون اعتماد الميزانية العامة ترسله ادارة المالية الى كل دائرة حكومية للعمل به .

٤ـ الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة

(مادة ٢١)

لا يجوز بغير قانون تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية العامة أو تعديل درجاتها ، ولا يجوز تعيين موظف على حساب وفر الميزانية أو ترقيته بصفة شخصية أو قيده على درجة أدنى من درجته .

(مادة ٢٢)

لا يجوز لأية دائرة مجاوزة اعتماد باب من أبواب المصروفات الا اذا قابله وفر في اعتماد باب آخر وبعد الحصول مقدما على اذن من رئيس ادارة المالية .

(مادة ٢٣)

لا يجوز لاية دائرة مجاوزة اعتماد بند من بنود الميزانية الا اذا قابله وفر فى اعتماد ~~باب~~ بند آخر وبعد الحصول مقدما على اذن من رئيس ادارة المالية .

(مادة ٢٣ م)

لا يجوز لاية دائرة مجاوزة اعتماد بند من بنود الميزانية الا اذا قابله وفر فى اعتماد بند اخر من نفس الباب ، وبعد الحصول مقدما على اذن من رئيس هذه الدائرة واخطار ادارة المالية .

(مادة ٢٤)

لا يجوز لاية دائرة مجاوزة اعتماد احد الاعمال الجديدة فى الباب الثالث الا اذا قابله وفر فى اعتماد عمل جديد اخر فى نفس الباب، وبعد الحصول مقدما على اذن من رئيس ادارة المالية .

(مادة ٢٥)

اذا لم يتم انجاز احد الاعمال الجديدة خلال السنة التى قدر فى ميزانيتها اعتماد لهذا العمل ، جاز باذن سابق من رئيس ادارة المالية ترحيل الباقى من الاعتماد الى ميزانية السنة التالية.

(مادة ٢٦)

لا يجوز لاية دائرة ابرام عقد يترتب عليه التزام مالى يجاوز السنة المالية الى سنة مقبلة . ومع ذلك يجوز ابرام عقود الاستخدام والايجار والصيانة والتوريدات لمدة تجاوز السنة المالية ، بشرط الا يترتب على التعاقد زيادة فى اعتمادات الميزانية فى السنوات المقبلة ، وبشرط الا تزيد مدة التعاقد على ثلاث سنوات ، فان زادت وجب الحصول مقدما على اذن رئيس ادارة المالية .

(مادة ٢٧)

كل اعتماد مربوط فى الميزانية لم يصرف او لم يتقرر صرفه خلال السنة المالية يبطل العمل به وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة ٢٥ .

(مادة ٢٨)

تقوم كل دائرة وكل جهة للصرف بفتح سجلات تتفق مع ابواب الميزانية وبنودها ، وتقدم الى ادارة المالية كشفا بالمصروفات والايرادات عن كل شهر خلال اسبوع من الشهر الذى يليه .

(مادة ٢٩)

تنظم بقانون طرق المراجعة المالية على الدوائر وجهات الصرف المختلفة ، للاستيثاق من ان ما جاء بالسجلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مطابق للواقع ، ومن ان تنفيذ الميزانية ابوابا وبنودا مطابق لاحكام القوانين والمراسيم واللوائح والتعليمات المالية .

(مادة ٣٠)

يجب على جميع المسئولين عن الشئون المالية فى أية دائرة حكومية ان يقدموا لمن يقومون بالمراجعة المالية البيانات التى يطلبونها منهم ، وان يطلعوهم على جميع السجلات والاوراق والمستندات التى يرون الاطلاع عليها اثناء قيامهم بالمراجعة . . ويعين القانون ما يترتب من الجزاء على الاخلال بهذه الواجبات .

(مادة ٣١)

جميع ما يصرف من ميزانيات الدوائر وجهات الصرف المختلفة يكون بواسطة ادارة المالية وتعين هذه الادارة الطرق التى تتبع فى تنفيذ ذلك .

(مادة ٣٢)

جميع الرسوم التى تستوفيها الدوائر والغرامات التى تحصلها وأية ايرادات اخرى تسلم الى ادارة المالية ، طبقا للقواعد التى تقررها هذه الادارة .

٥ — الحساب الختامى

(مادة ٣٣)

تعد كل دائرة حكومية حسابها الختامى للايرادات والمصروفات عن السنة المالية المنقضية وتقدمه الى ادارة المالية فى ميعاد لايجاوز شهرين من انقضاء السنة المذكورة .

(مادة ٣٤)

يبين فى الحساب الختامى للايرادات مجموع ما حصل فى كل قسم من اقسامها وتذكر الاسباب التى ادت الى زيادة ما حصل عما قدر فى الميزانية العامة او الى نقصه عنه .

ويبين كذلك ما لم يتم تحصيله من الايرادات والاسباب التى دعت الى ذلك .

(مادة ٣٥)

يبين فى الحساب الختامى للمصروفات اعتماد كل بند من بنود الميزانية وما ادخل عليه من تعديل خلال السنة كما تبين المصروفات الفعلية لكل بند ، اسباب الفروق بين الاعتمادات التقديرية والمصروفات الفعلية .

(مادة ٣٦)

يحسب فى المصروفات الفعلية المبالغ التى تصرف فعلا ولكن تقرر صرفها قبل انتهاء السنة المالية .

(مادة ٣٧)

تضع ادارة المالية التعميمات اللازمة بالقواعد التفصيلية الواجب على الدوائر اتباعها فى اعداد الحساب الختامى ، وبالبيانات الواجب ذكرها فيما يتعلق بالحسابات تحت التسوية والديون المستحقة للحكومة واموال الحكومة المودعة فى البنوك او فى جهات اخرى ، وبالاجراءات الواجب اتباعها فيما يتعلق بجرد الخزائن الحكومية وجرد الاصناف الموجودة فى أى مخزن حكومى ، وبغير ذلك من القواعد التى تكفل اظهار المركز المالى الحقيقى للدولة فى نهاية السنة المنقضية .

(مادة ٣٨)

تتولى ادارة المالية دراسة الحساب الختامى لجميع الدوائر الحكومية ، وتعد تقريرا بنتيجة هذه الدراسة ، ويصدر قانون باعتماد الحساب الختامى العام للدولة .

(مادة ٣٩)

تلغى جميع الاحكام التي تتعارض مع هذا القانون .

٦ـ أحكام ختامية

(مادة ٤٠)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من السنة المالية ١٩٦٠ـ ١٩٦١ . وعلى رؤساء جميع الدوائر الحكومية تنفيذه كل فيما يخصه . ويصدر رئيس ادارة المالية القرارات اللازمة لتنفيذه .

أمير الكويت

عبدالله السالم الصباح

صدر بقصر السيف في يوم الثلاثاء ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩

الموافق يوم ٩ فبراير سنة ١٩٦٠

/ ى .